يعتبر من وقت الوصية وان اوصى به فيعتبر من وقت الموت كما في التبيين **قوله** لكن في الثانية انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها لعله انما قيد بهذا في الثانية دون الاولى مشيا على ما اختاره صاحب الهداية لاكن لا يعلم به حكم ابتداء المجيء بالحمل بالاولى فكان ينبغي له ترك هذا القيد في الثانية ويعلم ابتداء وقت المجيء به في الصورتين من وقت الوصية من متنه **تنبيه** اذا كانت الجارية معتدة حين الوصية يعتبر الولادة لاجل ثبوت النسب الى سنتين كما في الجوهرة والمراد اقل من سنتين بما يمكن وجوده حال الوصية **قوله** وفي السير الكبير ما يدل على الجواز قال قاضيخان زاده كذا ذكره شراح الجامع الصغير وتبعهم شراح الهداية ولم يقيد صاحب المحيط قولهم ذكر في السير الكبير الى اخره واستنبط منه بطلان الوصية للحربي ولعل الحق راي صاحب المحيط انتهى وقال المرحوم حموي زاده انه لم يذكر في السير ما يدل على ما ذكروه وهذه عبارته اقول قال في المحيط البرهاني ولو اوصى مسلم لحربي

والحربي



والحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان اجازه الورثة فقد فرق بين الوصية للحربي وبين الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث والوصية للوارث والفرق ان امتناع جواز جواز الوصية للحربي بحق الشرع لان الشرع نهانا عن برهم ولهذا لا يجوز للمسلم الصحيح بر الحربي والوصية للوارث ما امتنع جوازها لكونه منهيا عن برد الا يرى انه لو برد المورث في صحته يجوز ويثاب على ذلك وانما امتنع جوازها لحق باقي الورثة وكذا الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث فتجوز ان باجازتهم ولان الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حقنا والوصية للميت باطلة كذا ذكر مسئلة الحربي في وصايا الاصل وفي شرح الطحاوي قالوا وذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بين ما ذكر في الاصل وبين ما ذكر في السير وذكر ما في الكافي ومنهم من قال في المسئلة روايتان هكذا قالوا والمذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة وصورة المذكور ثمة لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب

Copyright © King Saud University